

اللجنة المختصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من غواتيمالا بشأن المادتين ١ و ٢

المادة ١، الفقرة ١: تحذف عبارة "أو استلامها من ذلك الشخص أو تلك المنظمة".

المادة ٢، تضاف إلى المادة ٢ الفقرة التالية:

"١ ألف - بالمثل يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة باستلام أموال أو أصول أو غيرها من الممتلكات من شخص آخر أو منظمة أخرى بقصد أن يستخدم الأموال والأصول وغيرها من الممتلكات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة، كلياً أو جزئياً، من أجل تحضير أو ارتكاب جريمة أو فعل يندرج على التوالي في نطاق التعريفين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ أعلاه".
